

شئنا لمن لا دين له عليه وزعم انه بعض من الأئمة هو المصدق كما في  
الذين بما فيه **فصل** في الولية من العلم وهو الاجتماع وجميع أهل  
تختص بمرورها حدث لكن استعملها مطلقاً في العرس اشهر ويتبين عدد الأيام  
وما يتحقق بها في الأصل وأكد صحتها للاختلاف في وجوبها وان كان ذلك  
الجميع أنها مستمرة موكدة ولعدم المطلق وان كان قبل الدخول كما هو ظاهر  
وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم لها وتكرارها بها والاحتياط لئلا يكون الأفضل  
للقادر شاة ووقتها الأفضل بعد الدخول للاسراع وقبله بعد العقد يحصل  
بها أصل السنة تجب الإجابة إليها ويجب استمرارها بعد الدخول وان طال  
في الزمن كالعقود وان يندب تعدد الزوجات والامه وان عفت  
عليهن معاً كما لو جال اولادها يندب ان يعق عن كل زوجي ليلا ولي على ما نقله  
ابن الصلاح وسنن الإجابة في سائر الأيام والولية العرس فانها تجب إليها  
وجوب عيني لثقله صلى الله عليه وسلم فيها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله  
ورسوله وانما تجب **اولادهم** وتبين تأنيبه وتكراره فيجب ابد كبريت حسن بذلك ولد  
كرها في يوم واحد كذلك ثم ان كرر الايام او الاوقات لتكرارها للناس او صغر  
منزله كانت كل جمعة واحدة في الناس إليها افواج على الوجه وانما تجب **اجابة**  
مطلق التصرف فلا تجب اجابة حجج روان اذن وليه بل يحرم الاكل من طعامه وقد  
له ملكه اذ لا يجزى له وليه جعل وليته من ماله **مسلم** دونها في الانتفا طلبة موادة  
تتمت اجابة ذي قائل الا ذري ان كان تمزجها اسلام او صلة او جوار والارثت  
ومعنى حمل القلب اليه ولو دعاه مسلم لم يترجم الاجابة ايضاً اي بالقبضه للدينا  
والا يترجمها بالفرج وانما تجب اجابة المسلم ان دعا إليها بنفسه او نائبه  
القبضه وكذا محرم لم يبره من كذب بل يخطه صريحاً كما يجب ان يتحضر لا كما في كتاب  
شئت ان يتحضر ما فعل بل ينبغي له ان لا يتحضر ومثله على الوجه ان رايت ان  
يتجلى خلافاً لغيره ثم تجب الاذرى في الاول فقال الا ان تادبا واستغفرا  
للمدع مع ظهور الرجعية في حضوره انتهى وفيه نظر فان العوجب يتأمله فلا يفتي  
فيه بل يخطه حتى يفتي ثم يفتي ان هذه القرنية معتضية لئلا يحضروا امان لم يفتي  
عليها بحضور الا ان علم الرضى وقولها هو رابط تجب عروسه او مستدعيها  
تجب اجابة مسلم دعاه ان **لم يفتي** والمدعو اذا اعتذر اليه فان عذره ارضى بعد  
الذي لا يسيط الرجوب لم تجب الاجابة ثم ان اعتذره بما لا يطابق فيه ظاهر الا  
باطنه ففتى لظن المطابق فيلحق ان لا يسيط الرجوب بذلك ويصح تأنيبه لظن  
وهو ان اشهر من عذره الشرع بان لا يفتي عليه حتى يضاد بحضور ولا يكون له عذر  
من اعتذاره كما في ولا يكون امره على عيشي عليه ربيته او زهره وان اذن وليه

شئنا لمن لا دين له عليه وزعم انه بعض من الأئمة هو المصدق كما في  
الذين بما فيه **فصل** في الولية من العلم وهو الاجتماع وجميع أهل  
تختص بمرورها حدث لكن استعملها مطلقاً في العرس اشهر ويتبين عدد الأيام  
وما يتحقق بها في الأصل وأكد صحتها للاختلاف في وجوبها وان كان ذلك  
الجميع أنها مستمرة موكدة ولعدم المطلق وان كان قبل الدخول كما هو ظاهر  
وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم لها وتكرارها بها والاحتياط لئلا يكون الأفضل  
للقادر شاة ووقتها الأفضل بعد الدخول للاسراع وقبله بعد العقد يحصل  
بها أصل السنة تجب الإجابة إليها ويجب استمرارها بعد الدخول وان طال  
في الزمن كالعقود وان يندب تعدد الزوجات والامه وان عفت  
عليهن معاً كما لو جال اولادها يندب ان يعق عن كل زوجي ليلا ولي على ما نقله  
ابن الصلاح وسنن الإجابة في سائر الأيام والولية العرس فانها تجب إليها  
وجوب عيني لثقله صلى الله عليه وسلم فيها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله  
ورسوله وانما تجب **اولادهم** وتبين تأنيبه وتكراره فيجب ابد كبريت حسن بذلك ولد  
كرها في يوم واحد كذلك ثم ان كرر الايام او الاوقات لتكرارها للناس او صغر  
منزله كانت كل جمعة واحدة في الناس إليها افواج على الوجه وانما تجب **اجابة**  
مطلق التصرف فلا تجب اجابة حجج روان اذن وليه بل يحرم الاكل من طعامه وقد  
له ملكه اذ لا يجزى له وليه جعل وليته من ماله **مسلم** دونها في الانتفا طلبة موادة  
تتمت اجابة ذي قائل الا ذري ان كان تمزجها اسلام او صلة او جوار والارثت  
ومعنى حمل القلب اليه ولو دعاه مسلم لم يترجم الاجابة ايضاً اي بالقبضه للدينا  
والا يترجمها بالفرج وانما تجب اجابة المسلم ان دعا إليها بنفسه او نائبه  
القبضه وكذا محرم لم يبره من كذب بل يخطه صريحاً كما يجب ان يتحضر لا كما في كتاب  
شئت ان يتحضر ما فعل بل ينبغي له ان لا يتحضر ومثله على الوجه ان رايت ان  
يتجلى خلافاً لغيره ثم تجب الاذرى في الاول فقال الا ان تادبا واستغفرا  
للمدع مع ظهور الرجعية في حضوره انتهى وفيه نظر فان العوجب يتأمله فلا يفتي  
فيه بل يخطه حتى يفتي ثم يفتي ان هذه القرنية معتضية لئلا يحضروا امان لم يفتي  
عليها بحضور الا ان علم الرضى وقولها هو رابط تجب عروسه او مستدعيها  
تجب اجابة مسلم دعاه ان **لم يفتي** والمدعو اذا اعتذر اليه فان عذره ارضى بعد  
الذي لا يسيط الرجوب لم تجب الاجابة ثم ان اعتذره بما لا يطابق فيه ظاهر الا  
باطنه ففتى لظن المطابق فيلحق ان لا يسيط الرجوب بذلك ويصح تأنيبه لظن  
وهو ان اشهر من عذره الشرع بان لا يفتي عليه حتى يضاد بحضور ولا يكون له عذر  
من اعتذاره كما في ولا يكون امره على عيشي عليه ربيته او زهره وان اذن وليه

لكن

لكن ان امره عيشي ضد ذلك كما هو ظاهر وانما تجب اجابة داع لم يعذر ان امره  
الوصفين بوصف قصده كغيره او عشرته او صدقاته او اصله من رتبة الجمع الناس  
على التفرع بل لم يفرع عن عشرته او عشرته الاستيعاب لفقده لم يشترط علم العشرة  
على الا وجه بل الشرف ان لا يظهر منه قصد تخصيص لعيني او غيره وانما تجب اجابة  
مع ان **عيني** المدعو بعينه او بوصفه فلا يفتي من اراد التحضر او اذع من شئت او  
لعت بل لا تسن اجابة بوجع وانما تجب اجابة معني ان ظن ولو بقرينة انه دعاه فودعا  
او تقرراً او لا يقصد شيئاً **لا خوف** من فعله بل يحضر **لا طمأ** في جهاه او لا يفتي  
على باطل لان ذلك ضد المقصود من الدعوة والاجابة فان دفع قوله الزكشي ينبغي  
ان يكون هذا من فصيح الية المصلحة للشراب لامن الإعتذار وانما تجب اجابة داع  
لتعوده وان لم يدع **الى شربة** بان لا يعلم حرامه او ماله الا بان يتيقن حكمه كما هو  
ظاهر والام تجب اجابة لتعود ذلك اما ان كان فيه شربة بانه علم اختلاطه او  
طعامه الولية يحرم بوان قل فلا تجب اجابة بل يكره ان كان اكثر امواله حرام لانا علم  
ان عيني الطعام حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الاكل منه كما هو ظاهر **ولم يرد**  
**الى مؤذ** حاضر هناك لعداوة بينهما وان كان هو الداعي على الاجابة او لكونه يتبع  
تجاسسه كالاولاد او كان ثم نجام يودي او نسا ينظر للرجال او يتخطن بهم فان  
وجد واحد من هذه لم تجب اجابة ومن المؤذي المنكر ايضاً ولا يفتي عليه قوله  
**فان كانت** مكان الدعوة **متكراً** لا يزال اذا حضر كانه ليوانية وقد وسر جدار  
يبري ويترشى جلد نحو عرقه ووجه وجوده داعية الابدع ومن يتبعه كما هو في  
بالعشيق والكذب **حرمت** الاجابة لان الحضور كالرضي بالسكر تارة لا لاجل وجب  
ازالة له واجابة للدعوة وفي الصيا لا تجب اجابة ظالم وناقص وشرك ومتكلم  
طالب لهاها حاشا والفتي وشار الاذرى ان كان من جاز تجرأه لا تجب اجابة  
واليشع اوله بذلك من نحو الفاسق لان كان هناك **فوتى** حرمة في دعوة اتخذت  
للرجال **وصور حيون** فلا تجرم الاجابة وان كان كل منهما متكلم بل **كره** يفتي جرد  
الدخول كما في الشرع الصفوحين الاكثر في ثمة عزمه التفرع ضيف الحضور ولم  
خلافاً لما اتهم الاستوى التابع له المدعو غيره كالبينة في الاصل وكما في شرع الحرس بصور الحرام  
فذلك صحيح وانما لم ينظر فيجوز ان حنيفه رضاه لان الكلام في معتقد تفرع يوم عليه الحضور ان  
ثم لا يجس عليه معتقد حرمة نظر الاعتقاد ومثله شرب يبيد قبل باهاتة ولا يكره على معتقدي  
حرامها بل على معتقدي التفرع فان هو وزم الكروج ان اعلمه والا فتد كاركها قبله ولا يفتي ما يفتي  
استماعه ولا يفتي بل يفتي بصوت بلا سماعه والمكلام ايضاً صور حيون لم ينظر فيها ولا يفتي  
يبدو عدواً وشرب بل يفتي او وسادة منسوبه لئلا تشبه الاصنام الا ان كان هناك **مؤذ**  
الصورة التي **يترشى** كسبب تقاسم وغاذاً يتكلمها كما الصورا طهنة باستعمال الكبرياء

فوقه ان امره عيشي ضد ذلك كما هو ظاهر وانما تجب اجابة داع لم يعذر ان امره  
الوصفين بوصف قصده كغيره او عشرته او صدقاته او اصله من رتبة الجمع الناس  
على التفرع بل لم يفرع عن عشرته او عشرته الاستيعاب لفقده لم يشترط علم العشرة  
على الا وجه بل الشرف ان لا يظهر منه قصد تخصيص لعيني او غيره وانما تجب اجابة  
مع ان عيني المدعو بعينه او بوصفه فلا يفتي من اراد التحضر او اذع من شئت او  
لعت بل لا تسن اجابة بوجع وانما تجب اجابة معني ان ظن ولو بقرينة انه دعاه فودعا  
او تقرراً او لا يقصد شيئاً لا خوف من فعله بل يحضر لا طمأ في جهاه او لا يفتي  
على باطل لان ذلك ضد المقصود من الدعوة والاجابة فان دفع قوله الزكشي ينبغي  
ان يكون هذا من فصيح الية المصلحة للشراب لامن الإعتذار وانما تجب اجابة داع  
لتعوده وان لم يدع الى شربة بان لا يعلم حرامه او ماله الا بان يتيقن حكمه كما هو  
ظاهر والام تجب اجابة لتعود ذلك اما ان كان فيه شربة بانه علم اختلاطه او  
طعامه الولية يحرم بوان قل فلا تجب اجابة بل يكره ان كان اكثر امواله حرام لانا علم  
ان عيني الطعام حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الاكل منه كما هو ظاهر ولم يرد  
الى مؤذ حاضر هناك لعداوة بينهما وان كان هو الداعي على الاجابة او لكونه يتبع  
تجاسسه كالاولاد او كان ثم نجام يودي او نسا ينظر للرجال او يتخطن بهم فان  
وجد واحد من هذه لم تجب اجابة ومن المؤذي المنكر ايضاً ولا يفتي عليه قوله  
فان كانت مكان الدعوة متكراً لا يزال اذا حضر كانه ليوانية وقد وسر جدار  
يبري ويترشى جلد نحو عرقه ووجه وجوده داعية الابدع ومن يتبعه كما هو في  
بالعشيق والكذب حرمت الاجابة لان الحضور كالرضي بالسكر تارة لا لاجل وجب  
ازالة له واجابة للدعوة وفي الصيا لا تجب اجابة ظالم وناقص وشرك ومتكلم  
طالب لهاها حاشا والفتي وشار الاذرى ان كان من جاز تجرأه لا تجب اجابة  
واليشع اوله بذلك من نحو الفاسق لان كان هناك فوتى حرمة في دعوة اتخذت  
للرجال وصور حيون فلا تجرم الاجابة وان كان كل منهما متكلم بل كره يفتي جرد  
الدخول كما في الشرع الصفوحين الاكثر في ثمة عزمه التفرع ضيف الحضور ولم  
خلافاً لما اتهم الاستوى التابع له المدعو غيره كالبينة في الاصل وكما في شرع الحرس بصور الحرام  
فذلك صحيح وانما لم ينظر فيجوز ان حنيفه رضاه لان الكلام في معتقد تفرع يوم عليه الحضور ان  
ثم لا يجس عليه معتقد حرمة نظر الاعتقاد ومثله شرب يبيد قبل باهاتة ولا يكره على معتقدي  
حرامها بل على معتقدي التفرع فان هو وزم الكروج ان اعلمه والا فتد كاركها قبله ولا يفتي ما يفتي  
استماعه ولا يفتي بل يفتي بصوت بلا سماعه والمكلام ايضاً صور حيون لم ينظر فيها ولا يفتي  
يبدو عدواً وشرب بل يفتي او وسادة منسوبه لئلا تشبه الاصنام الا ان كان هناك مؤذ  
الصورة التي يترشى كسبب تقاسم وغاذاً يتكلمها كما الصورا طهنة باستعمال الكبرياء